



كِتَابُ الصِّيَامِ



يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ؛ وَلَوْ أَنْشَى، أَوْ
إِكْمَالَ شَعْبَانَ.

وَإِنْ وُجِدَ^(١) مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيَصَامُ بِنِيَّةٍ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احتياطاً.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ عَلَى
كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ [أَوْ وَجُودًا]، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى،
أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْدَى، أَوْ احْتَجَمَ
عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ احْتَلَمَ لَمْ
يُفْسِدَ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكاً
فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلُ فَبَانَ نَهَاراً.

فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ
الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بغيرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُّ
إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

وَذَوْقُ طَعَامٍ^(١) بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ
فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَسْتَمٍ.

وَسَنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ
فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمَرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا
وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةٌ نَذِرٌ
اسْتُحِبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهَا.

(١) أي: ويكره ذوق.



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، وَكُرِهَ فِي نَفْلِ بِلَا عُذْرٍ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ



آخِرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا
يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

